

السياسات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة :

تهدف هذه السياسات للتأكد من إلتزام الشركة والعاملين بها بالضوابط واللوائح والمبادئ المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في :

- ✓ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري
- ✓ توصيات مجموعة العمل المالي
- ✓ لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة الرقابة على التأمين.

وكذلك تهدف للتأكد من الإلتزام التام للشركة بجميع المتطلبات النظامية والإجرائية ، والتأكد من إلمام كافة موظفي الشركة بمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً ومراجعة سياسات المكافحة بانتظام لضمان فعاليتها وذلك من خلال متابعة تقارير المراجعة الداخلية أو إدارة الإلتزام.

_ يجب على جميع العاملين الإطلاع على هذه السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل بموجبها.

تتضمن هذه السياسات إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات غير الإعتيادية أو المشتبها فيها الواردة في لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع التأمين لعام 2014م الصادرة عن هيئة الرقابة على التأمين .

تحديد المسؤوليات :

- إعتد مجلس إدارة الشركة برنامج مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشرف عليه ، ويقوم مسئول الإلتزام بتطبيق هذا البرنامج.
- يقوم جميع العاملون بمساعدة مسئول الإلتزام على أداء مهامه من الإطلاع على المستندات وكذلك تقارير المراجعة.
- يقوم مسئول الإلتزام بتزويد العاملين بالمستجدات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأفضل الممارسات العالمية الصادرة عن مجموعة العمل المالي .
- يقوم مسئول الإلتزام برفع تقارير دورية لمجلس الإدارة .
- تقوم إدارتي المراجعة الداخلية والإلتزام بمراجعة فعالية برنامج غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لمواكبة التغيرات والتطورات الكبيرة في أساليب وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تعمل إدارتي المراجعة الداخلية والالتزام على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحرص على تجنبها والوقاية منها بالتعاون مع إدارة المخاطر.
- تقوم إدارتي المراجعة الداخلية والالتزام بتطوير هذه السياسة ومتابعة التقارير بأي أنشطة غير عادية، وتعزيز التعاون مع وحدة التحريات المالية.
- تقوم الشركة بتوفير البيانات الخاصة بالعملاء والتحقق منها والإحتفاظ بها.
- تقوم إدارة الإلتزام بوضع الخطط التدريبية لجميع موظفي الشركة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- تعمل إدارة تقنية المعلومات على حماية الموقع الإلكتروني للشركة ونظامها التقني.
- تقوم الشركة بتوخي النزاهة والكفاءة عند إختيار الكوادر البشرية وعند تدريبهم.
- تقوم الإدارة العليا للشركة بتتوير أعضاء مجلس الإدارة بالمستجدات والتطورات المستخدمة في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحرص إدارة الإلتزام على التأكد والتحقق من الإلتزام داخل الشركة وتقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتراجع التقارير الخاصة بالعمليات غير العادية وتقوم بالإطلاع على كافة بيانات الشركة.
- تهتم إدارة الإلتزام بالكشف عن العمليات المشبوهة وإحالتها لوحدة التحريات المالية وفق نموذج الإبلاغ مع المستندات المؤيدة للإشتباه.
- تقوم إدارة الإلتزام بمتابعة حفظ السجلات والمستندات وفق ماتحدده ضوابط الشركة ولائحة هيئة الرقابة على التأمين .
- تعمل الشركة على تقييم درجة المخاطر للعملاء في الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافي توصيات مجموعة العمل المالي ، والأشخاص ذوي النفوذ والهيئات والمنظمات الخيرية غير الهادفة للربح.
- تحرص الشركة على أخذ موافقة مجلس الإدارة عند بداية التعامل مع الأشخاص ذوي النفوذ أو ممثلهم.
- تقوم الشركة عند التعامل مع الهيئات والمنظمات غير الهادفة للربح بالتأكد من حصولها على تصديق رسمي ويتم تصنيفها ضمن العملاء ذوي المخاطر العالية مع تعزيز إجراءات العناية المشددة عليها.
- يتم تطبيق هذه السياسات على جميع إدارات وفروع الشركة داخل السودان .

متطلبات العناية الواجبة بالعملاء :

أولاً : تقوم الشركة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية :-

- (أ) قبل وأثناء تعامله معها.
- (ب) الإشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.
- (ت) الشك في دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء .

ثانياً : تقوم الشركة بالالتزام بما يلي :-

أ. إجراء متابعة مستمرة على العلاقة القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.

ب. مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملاءمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ت. بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية للمخاطر ، وإتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقتها مع أولئك العملاء في الأوقات التالية :-

1. عند تعامل العميل بمبالغ كبيرة.
 2. عند الإدراك بعدم توافر معلومات كافية عن أحد العملاء.
 3. عند حدوث تغيير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.
- ث. تسجيل أي مبالغ يتم سدادها بواسطة العميل بشكل نقدي إذا كان مجموعها يزيد عن مبلغ (50,000 جنية) أو مايعادلها من العملات الأجنبية أو سداد مبالغ صغيرة متكررة أو مجزأة أقل من مبلغ (50,000 جنية) وذلك في سجلات خاصة .
- ج. عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء السورية الوهمية أو البنوك والشركات الوهمية.

ثالثاً : الحصول على معلومات حول علاقة العمل :

- تقوم الشركة بالحصول على المعلومات بشأن الغرض والطبيعة المقصودة من علاقة العمل.
- تقوم الشركة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة فيما يخص علاقة العمل.
- تشمل إجراءات العناية الواجبة فحص العمليات التي تجري طوال فترة علاقة العمل للتأكد من أن العمليات التي يتم إجرائها تتفق مع ملف العميل الموجود لدى الشركة وطبيعة نشاطه، وملف مخاطره ومصدر أمواله.
- تقوم الشركة بتحديث البيانات والمستندات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية تنفيذ العناية الواجبة ، وذلك من خلال مراجعة السجلات الموجودة وخاصة للفئات ذات المخاطر العالية من العملاء أو علاقات العمل.

رابعاً : المخاطر :-

تقوم الشركة بتنفيذ إجراءات عناية واجبة مشددة فيما يتعلق بالفئات ذات المخاطر العالية من العملاء أو علاقات العمل أو العمليات.

خامساً : التعرف على العميل :-

تهتم الشركة بالتعرف على العميل (سواء أكان مستديماً أو عرضياً ،شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبياً قانونياً) ويتم ذلك من خلا المستندات والبيانات الرسمية المعتمدة .

سادساً: إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه :-

(1) تشمل بيانات التعرف على العميل على الآتي :-

- أ. جنسيته وتاريخ ومكان الميلاد
 - ب. الرقم الوطني للأشخاص السودانيين
 - ت. رقم جواز السفر للأشخاص غير السودانيين
 - ث. العنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية
 - ج. الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها.
- (2) يتعين على شركات التأمين في حالة التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلوهم قانوناً، حسب مقتضى الحال. وذلك وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة.

(3) في حال تعامل الشركة مع شخص موكل من العميل يتم الحصول والإحتفاظ بصورة مصدق عنها ، كما يجب التعرف والتحقق من هوية العميل والوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

سابعاً: إجراءات التعرف على الشخص الاعتباري وعلى نشاطه:-

(1) تشمل بيانات التعرف على الشخص الاعتباري ما يلي :-

- أ. إسمه وشكله القانوني.
 - ب. عنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه.
 - ت. رأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة
 - ث. رقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به.
 - ج. الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
 - ح. أسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم .
 - خ. أسماء المفوضين بالتوقيع عنه.
 - د. الأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني .
 - ذ. أي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها.
- (2) أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (10%) من رأسمال الشركة.

(3) يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع

عن طريق المستندات اللازمة وماتتضمنه من معلومات ،مثل :-

❖ عقد التأسيس والنظام الأساسي.

- ❖ الشهادات الصادرة عن مسجل عام الشركات.
 - ❖ شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.
- (4) الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونهم وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من توقيعاتهم.

ثامناً : التحقق من صحة البيانات والمعلومات :-

- أ) تقوم الشركة بالإطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه ،مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد بأنها نسخة طبق الأصل.
- ب) تتخذ الشركة الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل ،وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها بما في ذلك الإتصال بالجهات المختصة المُصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات .

تاسعاً : التعرف على المستفيد الحقيقي بما يلي :-

- 1) تتخذ الشركة إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالإطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية بحيث تولد القناعة لدى الشركة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي .
- 2) تطلب الشركة من العميل بتقديم تصريح خطي يحوي هوية المستفيد الحقيقي بحيث يتضمن على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء .
- 3) تقوم الشركة بالحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه .
- 4) بالنسبة للتأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) وأنواع التأمين الأخرى المرتبطة بالإستثمار ،تقوم الشركة بالتعرف على المستفيد من التأمين والتحقق منه أيضاً.ويتم ذلك بعد تأسيس علاقة العمل مع حامل الوثيقة، إلا أنه في جميع هذه الحالات يتم التعرف والتحقق عند أو قبل حلول موعد الإستحقاق أو الوقت الذي ينوي فيه المستفيد الإستفادة بأحدى الحقوق التي تخولها له الوثيقة.
- 5) تقوم الشركة بالتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين قبل أو أثناء تأسيس علاقة العمل أو تنفيذ عمليات لعملاء عرضيين.

عاشرأً: التصرف نيابة عن العميل :-

تقوم الشركة بالنسبة لكافة العملاء بتحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر ، وتتخذ من الإجراءات مايمكنها من الحصول على بيانات التعرف الكافية للتحقق من هوية ذلك الشخص.

حادى عشر : الفشل فى إستكمال إجراءات العناية الواجبة :-

إذا لم تستطع الشركة الإلتزام بإجراءات العناية الواجبة السابق بيانها ،فإنها لا تقوم بفتح حساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات ، وأنها تقوم بإثبات جدوى أخطار الإشتباه.

ثانى عشر: العملاء الحاليين :-

تقوم الشركة بتطبيق إلتزامات العناية الواجبة بخصوص العملاء الحاليين على المخاطر الخاصة بهم ،و تقوم بإجراءات العناية الواجبة على هذه العلاقات الحالية فى التوقيت المناسب.

ثالث عشر : الحالات التى تحتاج إلى عناية خاصة :-

(أ) الأشخاص المهددون سياسياً:

- تقوم الشركة بوضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأفراد المعرضين للمخاطر بحكم عملهم ، أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
- تحرص الشركة لحوز موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقة مع هؤلاء الأفراد.
- يتم الحصول على هذه الموافقة عند إكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين أصبح معرضاً لتلك المخاطر.
- تقوم الشركة بإتخاذ إجراءات كافية لمعرفة مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم الدستورية (السياسية).
- تقوم الشركة بالمتابعة وبشكل دقيق ومستمر معاملاتها مع هؤلاء العملاء.

(ب) تصنيف العملاء ذوي المخاطر المرتفعة :

تقوم الشركة بتصنيف كافة عملائها ومنتجاتها حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراعي الآتي :-

- طبيعة العميل ونوعية نشاطه
- طبيعة الخدمة التى ستقدمها الشركة
- الموقع الجغرافي للعميل أو العمليات التأمينية.
- الوسيلة التى يتم عن طريقها تقديم الخدمة ، بما فى ذلك الوسائل المعتمدة على إستخدام التقنيات الحديثة.

(ج) العملاء المنتمين لدول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

- I. تولى الشركة عناية خاصة للعمليات التى تتم مع أشخاص يتواجدون فى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- II. إذا تبين للشركة أن العمليات المشار إليها فى البند (I) أعلاه لا تستند لمبررات إقتصادية واضحة ،تقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وتسجل نتائج ذلك فى سجلاتها.

111. تلتزم الشركة بإخطار الوحدة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم ويكون الإخطار قبل إتمام العملية أو فور ظهور الإشتباه.

(د) الدول التي لا تطبق توصيات العمل المالي :-

1) تولي الشركة عناية خاصة لعلاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تلك التي لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة ، بما في ذلك الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى.

2) تطبق الشركة إجراءات فعالة للتأكد من إعلام المؤسسات المالية بالمخاوف المتعلقة بنقاط الضعف الموجودة في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

3) تتحرى الشركة بشأن خلفية وغرض هذه العمليات بقدر الإمكان إذا لم يكن لها هدف إقتصادي أو قانوني واضح ، وتكون النتائج الكتابية لمثل هذه التحريات متاحة لمساعدة السلطات المختصة (الجهات الرقابية و جهات إنفاذ القانون ووحدة التحريات المالية) والمراجعين.

رابع عشر : إستغلال التطورات التقنية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب :-

تقوم الشركة بتطبيق السياسات وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إستغلال التطورات التقنية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- ❖ تقوم الشركة بتطبيق سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر ترتبط بعلاقات العمل في علاقات جديدة مع العملاء وعند تطبيق العناية الواجبة المستمرة.
- ❖ تتضمن أساليب إدارة المخاطر إجراءات محددة وفعالة للعناية الواجبة تنطبق على العملاء المباشرين (الذين يتعاملون وجهاً لوجه).

خامس عشر : الإعتماد على الأطراف الثالثة :-

- ❖ إذا إعتمدت الشركة على أطراف ثالثة بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فإنها تسعى جاهدة في الحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وإتخاذ الإجراءات الكافية للتحقق من أن نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل متوافرة دائماً عن طلبها ويتم الإحتفاظ بها وفقاً للمادة التي تشير إلى حفظ السجلات.
- ❖ تتأكد الشركة من خضوع الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة للرقابة والتنظيم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السجلات الواجب الاحتفاظ بها :-

تحفظ الشركة بالسجلات الآتية :-

1. السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وصور النماذج بالنسبة لوسطاء التأمين ، وكذلك صور المراسلات التي تتم معهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء مدة سريان الوثيقة أو عقد التأمين.
2. سجل الوثائق المقيد به جميع المستندات التي تشتمل على بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدا والتي تشمل أسماء وعناوين المؤمن لهم وأرقام الوثائق وتاريخ إبرامها ومدد التأمين ومبالغها والتعديلات والتغييرات التي تطرأ على الوثيقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء مدة سريان الوثيقة.
3. سجل التعويضات ، ويقصد بها جميع المطالبات التي تقدم بها المؤمن لهم والمستندات المتعلقة بها ، ويحتوي على تاريخ تقديم كل مطالبة وقيمتها ،إسم المؤمن له وعنوانه ،رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها والمبلغ المقدم للمطالبة وأي تعديلات تطرأ عليها ومبلغ التعويض وسداده، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه -لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل مع العميل.
4. سجل الوسطاء والوكلاء والمستندات المتعلقة بهم ويحتوي على إسم وعنوان الوسيط أو الوكيل ورقم وتاريخ قيده بسجل الوسطاء /الوكلاء بالهيئة وتاريخ آخر تجديد له -لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل مع الوسيط /الوكيل.
5. سجل بالإتفاقيات ، يتضمن جميع إعادة التأمين الإتفاقية والإختيارية سواءً كانت محلية أو خارجية والمستندات المتعلقة بها ، على أن يتضمن كحد أدنى أسماء وعناوين الشركات التي تبرمها معها ، وإسم الوسيط في العملية (إن وجد) وتاريخ سريان وإنتهاء كل إتفاقية والتغيرات التي طرأت أو تطرأ عليها .على أن يتم الاحتفاظ بهذا السجل والمستندات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء كل إتفاقية.

الإحتفاظ بسجلات ودفاتر تتعلق بالبيانات التالية :-

- (أ) بيانات هوية العميل وخاصة العملاء غير المقيمين.
- (ب) قائمة بالأشخاص ذوي المخاطر العاية بسبب مناصبهم وذويهم.
- (ت) العملاء الذين يقيمون أو ينتمون إلى دول لا تلتزم بمعايير مجموعة العمل المالي (FATF) .
- (ث) العمليات التأمينية غير المباشرة.
- (ج) قائمة بالوسطاء والسماصرة والدول التي تتواجد بها الفروع التابعين لها.
- (ح) قائمة بمعيدي التأمين والدول التابعين لها .
- (خ) على أن يتم الإحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء الإتفاقية مع مراعاة التحديث المستمر لهذه السجلات والدفاتر.

6. تتيح الشركة سجلات العملاء والعمليات للسلطات المحلية المختصة في توقيت مناسب.

العمليات غير المعتادة:-

- ✓ تقوم الشركة بتوجيه إهتمام خاص بكافة العمليات الكبيرة والمعقدة غير المعتادة، أو الأنماط غير العادية للعمليات التي لا يكون لها غرض إقتصادي أو قانوني واضح.
- ✓ تحقق الشركة بقدر الإمكان في خلفية تلك العمليات والغرض منها وتحدد النتائج لهذا التحقيق كتابياً.
- ✓ تقوم الشركة بإتاحة هذه النتائج للسلطات المختصة والمراجعين لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.

مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:-

تراعي الشركة المؤشرات التالية للإشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب :-

- (1) إمتناع العملاء عن توفير معلومات كافية أو غير حقيقية عن شخص أو نشاطه أو المستفيد الحقيقية من العملية.
- (2) تقديم وثائق مزورة.
- (3) صعوبة وصف طبيعة عملهم أو نشاطهم.
- (4) الإهتمام غير العادي من العملاء بالإستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية.
- (5) العملاء الذين ينتمون لدول تشتهر بمستوى عال من الفساد أو الأنشطة غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيره.
- (6) العملاء الذين لا يبدون مبالاة تجاه سعر التأمين، العمولات وغيرها من تكاليف التغطية التأمينية.
- (7) عدم إبداء طالب التأمين إهتماماً بالتغطيات المشمولة بالوثيقة، مع إبداء إهتمام كبير بتاريخ الإنهاء المبكر للعقد.
- (8) شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة.
- (9) تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية محددة مع نشاط العميل.
- (10) طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد له أو المرتبط بنشاطه.
- (11) قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات بنفس التغطية التأمينية.
- (12) التعاقد على وثيقة بقسط واحد أو مبلغ تأمين كبير، بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
- (13) طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد دفعة واحدة أو على مبالغ كبيرة.
- (14) تغيير نمط سداد العميل لقسط التأمين.
- (15) التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب إستردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد، أو تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بأشخاص لا تربطهم صلة بالعميل.
- (16) سداد قيمة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب شراء وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.

(17) طلب إسترداد قيمة التأمين مبكراً أو تغيير تاريخ إستحقاقها وبخاصة عندما يؤدي ذلك إلى تحمل خسائر مادية.

الإخطار عن العمليات المثيرة للإشتباه والالتزام :-

- I. تقوم الشركة بالإخطار عن حالات الإشتباه لوحدة التحريات المالية فقط وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- II. تلتزم الشركة وموظفيها بعدم الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر لغير وحدة التحريات المالية عن أي إجراء من إجراءات الإخطار في العمليات المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- III. تلتزم الشركة بتقديم أية معلومات ذات فائدة لوحدة التحريات المالية أو بناءً على طلب تتلقاه الوحدة من وحدة تحريات أجنبية خلال المدة والكيفية التي تحددها الوحدة.
- IV. ينطبق الإلتزام بالإخطار أيضاً على الأموال التي تتوافر بشأنها مبررات معقولة للإشتباه أو تلك التي يشتبه في إرتباطها أو صلتها أو إستخدامها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو إستخدامها من قبل منظمات إرهابية أو جهات أخرى تقوم بتمويل الإرهاب.
- V. تقوم الشركة بالإبلاغ عن كافة العمليات المثيرة للإشتباه ، بما في ذلك محاولات القيام بعمليات بغض النظر عن قيمتها.

العقوبات :

- تجنباً لأي عقوبات قد تطال الشركة فعلى إدارة الإلتزام ،الإلتزام التام بالمتطلبات أعلاه .
- تقوم الشركة بإصدار التعليمات والضوابط والموجهات ومتابعة تنفيذها والتأكد من ممارستها وتطبيقها في نشاط الشركة للحيلولة دون وقوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تسري هذه السياسة من تاريخ التوقيع عليها من رئيس مجلس الإدارة ، وقد تم ذلك بتاريخ 2014/6/3م ..

ولله الحمد ،،،

الضبط الرقابي :-

نموذج (1) : الضبط الرقابي على شركات التأمين :-

الشركة :

البيان	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
	نسبة الإلتزام	نسبة الإلتزام	نسبة الإلتزام	نسبة الإلتزام
إعداد دليل إجراءات العمل				
تصنيف العملاء وفقاً لدرجات مخاطرتهم				
وضع معايير لتصنيف العملاء				
تحديث بيانات العملاء				
تحديد مسئولين بالفروع لأمر المكافحة				
إتاحة المستندات والسجلات لمسئولي الإلتزام				
إتخاذ إجراءات تكفل الإستقلالية لمسئولي الإلتزام				
وجود نظم آلية كافية للكشف عن العمليات غير العادية				
عرض تقرير مسئول على مجلس الإدارة				
إبداء مجلس الإدارة لملاحظاته وتعليقاته على تقرير مسئول الإلتزام				

نموذج (1-2)

إستمارة الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها لشركات التأمين /وكلاء التأمين/وسطاء التأمين :-

التاريخ : من :

إلى : وحدة التحريات المالية- السودان

إسم الشركة/الوسيطأو الوكيل :

العنوان :

موظف الإلتزام (المبلغ) :

بيانات الإتصال :

هاتف مكتب : جوال : فاكس :

البريد : البريد الإلكتروني:

نموذج (2-2) :

م	بيانات المشتبه فيه	الشخص الطبيعي
1	إسم العميل	
2	عنوان العمل	
3	عنوان السكن	
4	مكان وتاريخ الميلاد	
5	رقم الهوية ونوعها	
6	رقم الهاتف الثابت والجوال وأخرى إن وجدت	
7	طبيعة نشاط العميل	

نموذج (3-2) :

بيانات المشتبه فيه	الشخص الاعتباري
(1) إسم العميل / الشكل المعنوي والقانوني له	الإسم : شركة محدودة: مساهمة عام <input type="checkbox"/> شراكة أو إسم عمل <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/> أص <input type="checkbox"/>
(2) عنوان العمل	الولاية: الشارع: رقم المبنى: المحلية: المربع:
(3) طبيعة النشاط	
(4) بيانات المفوض بالإدارة ، رقم الهوية ونوعها وتاريخ ومكان الإصدار.	
بيانات التأسيس	تاريخ التأسيس : رقم السجل التجاري : رقم الملف/ البطاقة الضريبية : المؤسسين المسيطرين ونسبة السيطرة لكل منهم : 1. 2. 3. 4.
(5) طبيعة نشاط العميل	

نموذج رقم (3)

بيانات المعاملة المشتبه فيها :-

تاريخ المعاملة ومكانها :

قسط التأمين :

رثم الوثيقة وتاريخ إصدارها:

مبلغ التأمين وطريقة الدفع :

تحويل مصرفي:..... نقدي :..... شيك:..... صادر من :

البنك:.....

إسم المؤمن له:.....

عنوانه بالكامل:.....

وصف موجز للإشتباه ومؤشرات الإشتباه:.....

.....